

## تعليمات منح درجة الدكتوراة في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2026/2025/298 تاريخ 2026/3/30م

بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

### المادة (1):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدكتوراة في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2026/2025.

### المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  
**الجامعة:** جامعة آل البيت.

**المجلس:** مجلس كلية الدراسات العليا.

**العميد:** عميد كلية الدراسات العليا.

**الكلية:** أي كلية يُطرح فيها برنامج دكتوراة.

**عميد الكلية:** عميد الكلية التي تطرح وتدرس البرنامج.

**القسم:** أي قسم مختص في الكلية.

**لجنة الكلية:** لجنة الدراسات العليا في الكلية.

**لجنة القسم:** لجنة الدراسات العليا في القسم.

**المرشد الأكاديمي:** عضو هيئة التدريس الذي تنطبق عليه شروط الاشراف المسؤول عن توجيه الطالب لاختيار أفضل الخيارات الدراسية لتحقيق النجاح الأكاديمي ومساعدته في التكيف مع البيئة الجامعية.

**الخطة:** الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.

**البرنامج:** أي برنامج من برامج الدكتوراة التي تُطرح في الجامعة.

**الانتقال:** هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة آل البيت.

**التحويل:** هو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر.

**الطالب:** الطالب الملتحق بالجامعة لنيل الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة).

**المساق الاستدراكي:** أي مساق من مستوى (700) يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة للمسابقات الإلجبارية لبرنامج الدكتوراة.

### الخطط الدراسية

### المادة (3):

تكون متطلبات نيل درجة الدكتوراة (54) ساعة معتمدة حداً أدنى، وموزعة ومرتبطة حسب الخطة على النحو الآتي:

أ. دراسة (18) ساعة معتمدة كحد أدنى بنجاح من المساقات الإلجبارية التي تتضمنها الخطة، على أن يكون مساق مناهج

البحث العلمي من ضمنها.

ب. دراسة (18) ساعة معتمدة كحد أعلى بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية تتضمنها الخطة.

ج. النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة به مع مراعاة مايرد في المادة (29)

من هذه التعليمات.

- د. تقديم أطروحة تتضمن بحثاً أصيلاً، فيه إضافة للعلم والمعرفة، والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (18) ساعة معتمدة وتأخذ الرقم (999) في الخطة الدراسية.
- هـ. نشر بحث واحد على الأقل أو قبول نشره على أن يكون مستلماً من الأطروحة، في مجلة علمية محكمة معتمدة لدى الجامعة قبل مناقشة الأطروحة، بشرط أن يكون تاريخ إرسال البحث للنشر بعد تاريخ الموافقة على مخطط الأطروحة.
- و. لا يحسب للطالب أي مساق من قائمة مساقات الدكتوراة الإجبارية أو الاختيارية الذي درسه سابقاً أو ما يعادله، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- المادة (4):** يحق للجامعة ان تشترط على الطالب الملتحق في البرنامج النجاح في "امتحان الكفاية في اللغة العربية" وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

### المساقات الاستدراكية

#### **المادة (5):**

- أ. تحدد لجنة القسم عند قبول الطالب المساقات الاستدراكية اللازمة له من مساقات مستوى الماجستير التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المساقات في قرار القبول.
- ب. على الطالب أن ينهي المساقات الإستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لإلتحاقه بالبرنامج، ولا يحق له التسجيل بعد نهاية العام الجامعي إلا بعد استكمالها بنجاح هذه المساقات الاستدراكية.
- ج. لا تُحسب ساعات المساقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتُرصد علاماتها ب (ناجح / راسب).
- د. تكون علامة النجاح في المساقات الاستدراكية من مساقات مستوى الماجستير ج+ (2.5).
- هـ. يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الدكتوراة المحددة في المادة (6) في هذه التعليمات مقابل دراسة (6) ساعات معتمدة فأكثر من المساقات الإستدراكية.

### مدة الدراسة والعبء الدراسي

#### **المادة (6):**

- أ. يكون الحد الأعلى لنيل درجة الدكتوراة ثمانية فصول دراسية، كما لا يُسمح أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة عن ستة فصول دراسية.
- ب. يجوز بقرار من المجلس وبتسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين دراسيين للحد الأعلى لنيل درجة الدكتوراة ويسجل الطالب صفر ساعة استمرارية.
- ج. يعد الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني.

#### **المادة (7):**

- أ. مع مراعاة الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراة، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، وتحتسب ساعات الأطروحة ضمن العبء الدراسي وبما يتفق مع السياسة العامة لمجلس التعليم العالي وقراراته، ما لم يكن قد أنهى دراسة المساقات المحددة في الخطة، ويجوز في حالات خاصة بموافقة رئيس القسم المعني وعميد الكلية وبقرار من المجلس أن يقل العبء الدراسي في الفصل الدراسي الواحد عن (6) ساعات معتمدة.

ب. لا يجوز طرح مساقات على الفصل الدراسي الصيفي باستثناء مساقات استدرائية أو ساعات الأطروحة ويكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة.

## القبول

### المادة (8):

يُنسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس الأمناء أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرامج، بناء على تنسيب من المجلس، وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

### المادة (9):

يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد البرامج ما يأتي:

أ. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير مقبول فأعلى أو ما يعادله، ودرجة الماجستير أو ما يعادلها بتقدير جيد فأعلى أو ما يعادله وذلك من جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

ب. أن يثبت المتقدم أن دراسته كانت بالانتظام للحصول على درجتي البكالوريوس والماجستير.

ج. أن يكون قد حقق شرط اللغة الإنجليزية لغايات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

د. يعفى الطلبة الذين اجتازوا امتحان التوفل أو ما يعادله في مرحلة الماجستير من هذا المتطلب شرط إحضار ما يثبت ذلك وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

هـ. يفاضل بين المتقدمين للقبول ضمن العدد المقرر في المادة (8) من هذه التعليمات وفق التوزيع الآتي:

1. 45% للتقدير في درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

2. 45% للتقدير في درجة الماجستير أو ما يعادلها.

3. 5% للإنتاج العلمي بواقع (2.5%) لكل بحث علمي منشور (أو مقبول للنشر) وبحد أقصى بحثين في إحدى المجالات العلمية المعتمدة من عمادة البحث العلمي في الجامعة على أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في بحث واحد على الأقل من الأبحاث المقدمة، وذلك قبل نهاية موعد تقديم الطلب.

4. 2.5% للمتقدمين الحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعة آل البيت.

5. 2.5% للمتقدمين الحاصلين على درجة الماجستير من جامعة آل البيت.

و. يُحدّد لخريجي الجامعة ما لا يقل عن (40%) من المقاعد و (30%) للجامعات الرسمية و (30%) للجامعات الأخرى في كل برنامج ثم يتم بعدها تعبئة بقية المقاعد، وفي حال كان العدد المسموح به لقبول الطلبة في البرنامج أكثر من عدد الطلبات المقدمة لنفس البرنامج فيتم قبول الطلبة جميعهم بغض النظر عن النسبة إذا حققوا الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

### المادة (10):

يجوز للمجلس بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، مع مراعاة ما يأتي:

أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرنامج الدكتوراة أو السياسية العامة للقبول في برامج الدكتوراة الصادرة عن مجلس التعليم العالي وقراراته.

- ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.  
ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات مُعدّة من الأقسام بموافقة المجلس.

### المادة (11):

- أ. تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج وفقاً للنموذج المُعدّ لهذه الغاية والصادر عن كلية الدراسات العليا إلكترونياً أو ورقياً، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.  
ب. تقوم كلية الدراسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدراستها من قبل لجنتي القسم والكلية للمفاضلة بينها وفقاً للمادة (9) من هذه التعليمات والتوصية والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم (أصيل/احتياط) إلى كلية الدراسات العليا إلكترونياً وورقياً.  
ج. يصدر المجلس قراراً بقبول المرشحين (أصيل/احتياط) بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

### المادة (12):

- أ. لا يُسمح أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الجامعة في آن واحد معاً في أية مرحلة من مراحل دراسته.  
ب. لا يُسمح أن يُقبل الطالب في البرنامج، أو يحول له إذا قُبِل فيه سابقاً وفصل منه أكاديمياً أو تأديبياً، أو انطبقت عليه أي من الحالات المذكورة في المادة (38) من هذه التعليمات.  
ج. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم بطلب للمجلس للنظر في إعادة قبوله في الجامعة ولمرة واحدة فقط وذلك قبل مضي (4) اربعة فصول دراسية من انسحابه وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3.0) نقاط وقت الانسحاب وذلك بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم؛ فإذا أعيد قبوله بقرار من المجلس يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدارسية المعمول بها عند قبوله وتحسب المدة الزمنية التي درسها من ضمن المدة الممنوحة لاستكمال الدراسة، ولا يُسمح معادلة المساقات التي درسها خارج الجامعة خلال فترة الانسحاب.

### مجلس الدراسات العليا واختصاصاته

### المادة (13):

- أ. يُشكل المجلس في الجامعة كالاتي: -  
العميد  
رئيساً  
عمداء الكليات أو نوابهم  
أعضاء  
نائب أو نواب عميد كلية الدراسات العليا  
عضواً/ أعضاء.
- ب. يتولى المجلس الصلاحيات الآتية: -  
1. إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات.  
2. المصادقة على قرار لجنة انتقال أو تحويل طلبة الدكتوراة في الجامعة.  
3. التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برامج الدكتوراة في الجامعة.  
4. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات للطلبة الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.  
5. التنسيب إلى مجلس العمداء باقتراح استحداث برامج الدكتوراة، أو دمج بعضها ببعض، أو إلغائها، أو تجميد القبول فيها أو إعادة توطينها.  
6. اتخاذ القرار بتقديم المنح للطلبة وفقاً للتعليمات الخاصة بها.  
7. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد امتحان الكفاءة، والموافقة على تشكيل اللجان الخاصة به.

8. التنسيب إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الدكتوراة في الموازنة في بداية كل عام دراسي.
9. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل الكلية.
10. النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.
11. للمجلس تفويض بعض صلاحياته خطياً إلى عميد كلية الدراسات العليا ولمدة محددة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

### لجان الدراسات العليا واختصاصاتها

#### المادة (14):

أ. تُشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية أو من يفوض من نوابه رئيساً.
  2. نائب أو نواب عميد الكلية ورؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام.
  3. عضوي هيئة تدريس من الكلية برتبة أستاذ، ويجوز أن يكون برتبة أستاذ مشارك.
- ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليماتها وسياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.
  2. التوصية للمجلس باستحداث برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المساقات الدراسية التي تشملها.
  3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى كلية الدراسات العليا، بناء على تنسيبات الأقسام الأكاديمية.
  4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدكتوراة في الكلية.
  5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.
  6. إقرار نتائج امتحانات المساقات الدراسية للبرامج.
  7. انتقال طلبة الدكتوراة في الجامعة وتحويلهم.
- ج. تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

#### المادة (15):

أ. تشكل لجنة للدراسات العليا في القسم بتوصية من مجلس القسم وبقرار من مجلس الكلية وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وتتكون من:

1. رئيس القسم/ رئيساً.
  2. أربعة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز أن تضم أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، مع مراعاة التخصصات الموجودة في القسم وبحيث يتم تغطية المجالات المعرفية ما أمكن.
- ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم، وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا، وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل صلاحيات اللجنة ما يلي:

1. الإرشاد الأكاديمي لطلبة الدكتوراة.
2. تقديم المقترحات المتعلقة بما يلي والتوصية بها للجنة الدراسات العليا في الكلية:
  - أ. استحداث برامج دكتوراة جديدة.
  - ب. مشاريع الخطط الدراسية.
  - ج. أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.
  - د. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.

- هـ. إقرار مشاريع الأطروحات.
- و. تشكيل لجان المناقشة.
- ز. تنظيم شؤون امتحان الكفاءة المعرفية.
- ح. تشكيل لجان امتحان الكفاءة المعرفية.
- ط. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.
- ي. تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
- ك. إعلام الطلبة بالخطط المطبقة عليهم.
- ل. عقد الاجتماعات مع طلبة الدكتوراة.
- و. انتقال طلبة الدكتوراة في الجامعة وتحويلهم.

#### المادة (16):

أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدكتوراة في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها.
  1. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في برنامج الدكتوراة.
  2. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.
- ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:
1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع أطروحته.
  2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
  3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع أطروحته.

#### الانتقال والتحويل واحتساب المساقات ومعادلتها

#### المادة (17):

- أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج آخر في الجامعة حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (ب) (3.0) أو ما يعادلها.
- ب. يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة حال استيفائه شروط القبول للفصل المنوي تحويله فيه وتوافر مقعد شاغر في البرنامج المراد التحويل له وأن يكون قد أمضى في البرنامج المطلوب التحويل منه فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.
- ج. يجوز أن تُحتسب للطالب أو تُعادل عند انتقاله أو تحويله إلى برنامج آخر المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها سابقاً وكانت ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المُنتقل أو المُحول إليه، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان انتقالاً وتدخل في معدله التراكمي إذا كان تحويلاً.
- د. تقدم طلبات الانتقال أو التحويل إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض إلكترونياً أو ورقياً.

#### المادة (18):

- أ. يجوز أن يعادل الطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مساقات في جامعة أخرى ما لا يزيد عن (12) ساعات معتمدة من هذه المساقات.
- ب. يُخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) تسع ساعات معتمدة تُحتسب أو تُعادل للطالب.

## المادة (19):

أ. يُشترط لمعادلة مساق ما كان قد درسه الطالب في أي جامعة أخرى، ويرغب في معادلته ما يلي:

1. أن يكون معادلاً من حيث المحتوى (بنسبة لا تقل عن 75%) والمستوى لمساق في الخطة التي انتقل إليها وقت الانتقال.

2. أن لا يكون قد مضى على دراسته أكثر من سبع سنوات، وأن لا يقل تقدير الطالب فيه عن (جيد جداً)، أو (ب) (3.0)، أو ما يعادلها ويعتمد تاريخ الانقطاع لهذه الغاية.

ب. تُحتسب المساقات التي درسها الطالب في الجامعة ونجح بها في الخطة الدراسية التي انتقل إليها وقت الانتقال أو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة على أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات ويعتمد تاريخ الانسحاب أو الانقطاع لهذه الغاية.

ج. تتم الموافقة على احتساب أو معادلة المساقات بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية خلال الفصل الأول من قبوله بالبرنامج.

د. لا يحتسب للطالب أي مساق من قائمة مساقات الماجستير والدكتوراة التي كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

هـ. تتم الموافقة بقرار من المجلس، على الانتقال من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة أو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، شريطة وجود شاغر بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

و. لا يجوز احتساب أو معادلة أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل، باستثناء من تنطبق عليه المادة (20) من هذه التعليمات.

ز. يعامل المساق الذي درسه الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامته (ناجح)، وإذا سبق له دراسته داخل الجامعة فإنه يعامل معاملة المساق المعاد.

## المادة (20):

أ. يجوز للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة ومع مراعاة ما ورد في المادة (18) من هذه التعليمات، وباستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب في الجامعة، أن يدرس ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة من المساقات الاختيارية ببرنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وأن لا يكون الطالب منتقلاً من جامعة أخرى، أو معادلاً لأي مساقات سابقة قبل قبوله في الجامعة، وتطبق على معادلتها شروط معادلة مساقات الانتقال، ولا تدخل علامة هذا المساق في المعدل التراكمي.

ب. في حالة دراسة الطالب مساقاً خارج الجامعة ولم يكن مسجلاً مساقات داخل الجامعة يعتبر مؤجلاً حكماً لذلك الفصل.

ج. يُسمح للطالب، بموافقة المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وقرار من المجلس، دراسة مساق واحد فقط من خارج الخطة بديلاً عن مساق اختياري غير مطروح، شريطة أن يكون له علاقة بموضوع تخصصه ولم يتبق له سوى هذا المساق في خطته، ويحسب هذا المساق من ضمن قائمة المساقات الاختيارية، ويُحدّد بـ (3) ساعات معتمدة للطالب المقبول في برنامج الدكتوراة.

## المساقات والعلامات والامتحانات

### المادة (21):

- أ. تحدد المساقات في الخطة الدراسية لبرنامج الدكتوراة، وتحمل أرقاماً من مستوى (900).  
ب. يوضع وصف واضح لمفردات المساقات التي تتضمنها الخطة باللغتين العربية والإنجليزية.

### المادة (22):

- أ. يكون الحد الأدنى للنجاح في أي مساق من مساقات البرنامج (ج+) (2.5)، وتكون أدنى علامة تسجل للطالب (ج) (2.25).  
ب. يكون الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمساقات في البرنامج (3.0 نقاط) (ب) (جيد جداً).  
ج. يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاثة مساقات قد درسها سابقاً من خطته الدراسية خلال مدة دراسته في برنامج الدكتوراة لغرض رفع معدله شريطة أن تكون علامته في المساقات المراد إعادة إعادتها أقل من (3) نقاط أو (ب).

### المادة (23):

- أ. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تُحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.  
ب. إذا كان المساق المراد إعادته اختيارياً، يجوز للطالب دراسة مساقٍ اختياري غيره، وتُحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

### المادة (24):

يكون توزيع العلامات لامتحانات برنامج الدكتوراة على النحو الآتي:

- أ. تكون علامة مجموع أعمال الفصل (60%) من مجموع العلامات، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل يُرصد له (30%) من مجموع العلامات على الأقل، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (30%) كحدٍ أعلى من مجموع العلامات.  
ب. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%) من مجموع العلامات.  
ج. يجوز في مساقات الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، أن تكون لها علامة واحدة تُشكل كامل علامة المساق بقرار من لجنة القسم.

### المادة (25):

أ. يكون توزيع العلامات لكل رمز كما يلي:

النقاط	العلامة	
4.00	أ+	A+
3.75	أ	A
3.50	أ-	A-
3.25	ب+	B+
3.00	ب	B
2.75	ب-	B-
2.50	ج+	C+
2.25	ج	C

- تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (+) إلى (ج)
- يكون الحد الأدنى لرمز النجاح في المساق (ج+)، وأدنى رمز يسجل للطالب (ج)
- يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي هو (3.0) (ب)

ب. يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمساقات التقديرات المبينة كآتي:

العلامة	النقاط
3.5 - 4	ممتاز
3.0-3.49	جيد جدا

ج. تنشأ لوحة شرف لخريجي طلبة برنامج الدكتوراة، على أن تضم أوائل الأقسام في كل برنامج.

### امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (26):

يكون امتحان الكفاءة المعرفية ذا طبيعة شاملة تكاملية، ويهدف إلى قياس مقدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة، الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، ويهدف إلى قياس ما يأتي:

1. فهم الطالب المعتمد للمفاهيم والنظريات المتقدمه.
2. مهارة الطالب في التحليل النقدي العالي أو تقييم الافكار المعقدة والجديدة وتركيبها.
3. مقدرة الطالب على تقديم حلول للمشكلات البحثية الحرجة نظريا وعمليا في مجال تخصصه.
4. مقدرة الطالب على الابتكار والمبادرة في تطوير أفكار جديدة أو طرق بحثية.

المادة (27):

تتولى لجنة القسم:

أ. تحديد المجالات التي يشملها امتحان الكفاءة المعرفية على أن تكون من ضمن المساقات الاجبارية، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، ويكون عددها من (3) إلى (5) مجالات، وتعلن للطلبة قبل بدء موعد تقدمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من (3) إلى (5) أعضاء بمن فيهم رئيسها، يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر المجلس قرار بتشكيل اللجنة بناء على تنسيب لجنة الكلية.

ج. التنسيب بنتائج امتحان الكفاءة للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

## المادة (28):

أ. يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من ورقتين ويعقد بفواصل أسبوع بينهما؛ مدة كل ورقة (3) ساعات ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

ب. تغطي الورقة الأولى الموضوعات الأساسية والقضايا والمشكلات في حقل التخصص، أما الورقة الثانية فتركز على التوجهات الحديثة والحلول النظرية والعملية في حقل التخصص والمهارات البحثية.

## المادة (29):

أ. يستطيع الطالب أن يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد إنهائه بنجاح المساقات الإلزامية والإختيارية والمساقات الاستدراكية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جدا) (3.0) (ب).

ب. تكون علامة النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية (ب-) (2.75).

ج. ترصد نتيجة الطالب في الفصل الذي يتقدم فيه للامتحان، وإن انسحب الطالب من ذلك الفصل ترصد له كلمة منسحب في سجله الأكاديمي.

د. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الدكتوراة، وإذا رسب في المرة الثانية يفصل من البرنامج.

هـ. يسمح للطالب بالانسحاب من امتحان الكفاءة المعرفية قبل عقد الامتحان لذلك الفصل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

و. لايسمح بمراجعة نتائج امتحان الكفاءة المعرفية

## المواظبة

## المادة (30):

أ. إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله المدرس، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتُعد علامته في ذلك المساق (2.25)، وعليه إعادة دراسة ذلك المساق إن كان إجبارياً. وفي جميع الأحوال تدخل علامة ذلك المساق في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله العميد، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يُعد منسحباً من المساق.

## المادة (31):

أ. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي.

ب. إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتُعد هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.

ج. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان تعويضي للطالب خلال فترة السحب والإضافة للفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

## الانسحاب

### المادة (32):

أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الاعتيادي، و(8) أسابيع من بدء الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس في الفصل الصيفي القصير، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ويتم الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً عن طريق الطالب ويتم الرجوع إلى مدرس المساق ورئيس القسم لتأكيد الانسحاب، على ألا يقل العبء الدراسي عن (3) ساعات معتمدة.

ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (12.5%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. يجوز لعميد الكلية أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يقدم الطالب طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية.

د. مع مراعاة ما ورد في المادة (30) من هذه التعليمات، يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لرئيس القسم بالانسحاب من جميع المساقات التي سجلها لذلك الفصل على أن لا يكون في أول فصل لالتحاقه بالجامعة، وبعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية على ذلك، وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل.

## التأجيل

المادة (33): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

### المادة (34):

أ. يقدم طلب التأجيل إلكترونياً، وذلك في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الفصل الذي يرغب التأجيل فيه، وتصدر الموافقة من عميد الكلية إذا كان التأجيل لفصل دراسي واحد منفرد، وعن مجلس الكلية إذا كان لفصلين دراسيين متتاليين.

ب. يجوز إلغاء التأجيل بناءً على طلب الطالب بموافقة عميد الكلية قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل على النموذج المعد لذلك.

ج. يجوز لعميد الكلية في حالات خاصة بطلب من الطالب وبتنسيق من لجنة الكلية، إلغاء تأجيل دراسة الطالب، والسماح له بالتسجيل لساعات من الأطروحة، على أن يكون خلال الاثنى عشر أسبوعاً الأولى من الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني، وستة الأسابيع الأولى من الفصل الدراسي الصيفي.

د. تُعد دراسة الطالب مؤجلة في حالة:

1. الموافقة على طلب التأجيل.

2. الموافقة على انسحابه من الفصل.

هـ. لا يُسمح أن تزيد مدة التأجيل عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الدرجة، باستثناء الانقطاع أو الانسحاب من الفصل فتحسب هذه المدة من الحد الأعلى للحصول على الدرجة وعلى أن لا تزيد عن فصلين دراسيين.

## الانقطاع

### المادة (35):

- أ. يُعدُّ الطالب منقطعاً في الحالات الآتية: -
1. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
  2. إذا أُلغِيَ تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
- ب. إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعدُّ مفصولاً من البرنامج.
- ج. يجوز بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم وبتنسيب من لجنة الكلية الموافقة على تسجيل استمرارية للطالب الذي فصل من البرنامج بسبب انقطاعه فصلين دراسيين متتاليين لمرة واحدة مع مراعاة الحد الأعلى لنيل الدرجة مع مراعاة ما يرد في المادة (36/أ) من هذه التعليمات.

### المادة (36):

- أ. إذا عُدَّ الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يُعدُّ تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:
1. عميد الكلية: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
  2. مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
  3. المجلس: إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.
  4. مجلس العمداء: إذا قدم العذر بعد نهاية فصلين دراسيين.
- ب. في حالة الموافقة على الانقطاع من قبل الجهة المختصة بعد انتهاء فترة السحب والإضافة يُعدُّ ذلك تأجيلاً للدراسة مع مراعاة ما ورد في المادة (34/هـ) من هذه التعليمات، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانقطاع عن فصلين دراسيين.
- ج. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المساقات، أو الأطروحة في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه شريطة التقيد بالتقويم الجامعي.
- د. يجوز بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم وبتنسيب من لجنة الكلية الموافقة على تسجيل استمرارية عن الفصل الذي انقطع الطالب عنه لغايات تسجيل ساعات الأطروحة وحسب التقويم الجامعي، شريطة أن يكون قد أنهى جميع المساقات الإلزامية والاختيارية في خطته الدراسية بنجاح.

## الإنذار والفصل.

### المادة (37):

ينذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

### المادة (38):

- أ. يُعدُّ الطالب مفصولاً من برنامج الدكتوراة في أي من الحالات الآتية:
1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
  2. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب).

3. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.
  4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
  5. إذا ظهر في سجله ثلاث حالات رسوب في خطته الدراسية.
  6. إذا تغيب عن امتحان الكفاءة المعرفية أو المناقشة مرتين.
  7. إذا لم يقدم مشروع أطروحته حسبما ورد في المادة (39) من هذه التعليمات.
  8. إذا فُصلَ بسبب الانقطاع.
- ب. تعلن قرارات الإنذار، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو على بوابته الإلكترونية، ويعد الإعلان تبليغاً له بالمعنى القانوني.
- ج. يجوز بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم وبتنسيب من لجنة الكلية الموافقة على تسجيل استمرارية للطالب الذي فصل بسبب عدم تحقيقه متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها في المادة (6) من هذه التعليمات لمدة فصل دراسي واحد فقط.

### المادة (39):

مع مراعاة ما ورد في المادة (22/ب) من هذه التعليمات، يسمح للطالب الذي فصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي إلى (ب) (3.0)، ويعاد تسجيله للبرنامج الملحق به وفق الشروط الآتية:

- أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (ب) (-) (2.75).
- ب. أن تكون المساقات التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
- ج. أن ينهي دراسة تلك المساقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان من المدة المسموح بها للحصول على الدرجة بما في ذلك الفصل الصيفي في حال درس الطالب مواداً على ذلك الفصل.

### الإشراف والمناقشة

### المادة (40):

- أ. يجوز أن تُعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدكتوراة من الاستفادة منها في تحديد موضوعات أطروحاتهم، ويحق للطالب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.
- ب. يقدم الطالب لرئيس القسم طلب تعيين مشرف لمشروع أطروحته شريطة نجاحه في امتحان الكفاءة المعرفية وأن يكون قد أنهى جميع المساقات الإلزامية والإختيارية بمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) (ب) (3.0).
- ج. يجوز للطالب المسجل على الفصل الدراسي الصيفي التقدم لتعيين مشرف وإقرار مشروع خطة الأطروحة وتسجيل الأطروحة أو مناقشة الأطروحة.
- د. يُصدر المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف ورقياً أو إلكترونياً.
- هـ. لا يسمح للطالب بأن يسجل أطروحة الدكتوراة إلا بعد نجاحه في امتحان الكفاءة المعرفية.
- و. يقدم الطالب إلى المشرف مقترح مشروع أطروحته ويقوم المشرف بتقديمه إلى رئيس لجنة القسم.
- ز. تُشكل لجنة من القسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء على الأقل برئاسة رئيس القسم حكماً وعضوية كل من مشرف مشروع الأطروحة المعين وأحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم ممن ينطبق عليه شروط الإشراف والمناقشة والتدريس لمناقشة مشروع أطروحة الطالب، وتقدم اللجنة رأياً علمياً إلى لجنة القسم.

ح. يجوز لطلبة الدراسات العليا في القسم حضور مناقشة مقترح مشروع أطروحة طالب. ويجوز لأعضاء هيئة التدريس في القسم المختص حضور هذه المناقشة لإقرار مشروع الأطروحة، مع بيان ملاحظات أعضاء هيئة التدريس إلى اللجنة لئتم مناقشتها والتوصية بها.

ط. يصدر المجلس بناء على توصيه من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية قراراً يتضمن إقرار عنوان الأطروحة وخطتها.

ي. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين إقرار مشروع أطروحة الطالب وتشكيل لجنة المناقشة من المجلس عن ثمانية أشهر.

#### المادة (41):

أ. يتولى التدريس والإشراف في البرامج أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو من شغل أي من هاتين الرتبين في الجامعة أو في جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، شرط النشر العلمي في آخر ثلاث سنوات.

ب. يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الاشراف عليهم بما فيهم طلبة الماجستير على النحو الاتي اذا كان منفرداً:

1. (4) اذا كان أستاذاً أو استاذاً مشاركاً

2. (2) اذا كان استاذاً مساعداً

ج. يجوز تعيين مشرف مشارك من أعضاء الهيئة التدريسية من العاملين في الجامعات تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على أن تنطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية للعاملين في الجامعة ممن هم في رتبته، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من المجلس وتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

د. يشترط في اختيار المشرف أن يقع موضوع الأطروحة في تخصصه الدقيق، أو في مجال اهتماماته البحثية.

#### المادة (42):

أ. يُسمح بتغيير المشرف لظروف تقدرها لجنة القسم والكلية.

ب. يُسمح بتعديل عنوان الأطروحة و/أو موضوعها و/أو فصولها و/أو أبوابها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

#### المادة (43):

يُسمح بقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية، أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي داخل المملكة بالإشراف على أطروحة الطالب أو المشاركة فيها، وتنطبق عليه شروط الإشراف نفسها.

#### المادة (44):

أ. يصرف للمشرف مكافأة مالية مقطوعة بغض النظر عن عبئه التدريسي بما يعادل قيمة ساعتين معتمدتين مقابل إشرافه على كل طالب دكتوراة بعد مناقشة الأطروحة، وفي حال وجود مشرف مشارك يقسم المبلغ مناصفةً بينهما.

ب. يلتزم المشرف بمتابعة إنجاز الطالب في أطروحته وتوجيهه، ورفع تقرير فصلي عن مستوى تقدم الطالب في موضوع أطروحته من خلال لجنتي القسم والكلية وفق نموذج معد لهذه الغاية.

## لجنة المناقشة

### المادة (45):

أ. تتكون لجنة المناقشة من:

1. المشرف/ رئيساً، والمشرف المشارك (إن وجد).
  2. عضوي هيئة تدريس من الجامعة لمناقشة أطروحة الدكتوراة، شريطة أن يقع موضوع الأطروحة في مجال تخصصهم، أو مجال اهتمامهم البحثي، وتطبق عليهما شروط الإشراف في الجامعة.
  3. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة ممن يحمل رتبة الأستاذية، شريطة أن يقع موضوع الأطروحة في مجال تخصصه، أو مجال اهتمامه البحثي وله إنتاج علمي منشور في آخر ثلاث سنوات.
- ب. يُسمح في حالات مسوغة، وبقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم، تغيير عضو/أعضاء لجنة المناقشة.

### المادة (46):

- أ. مع مراعاة المادة (45) من هذه التعليمات، تُنسيب لجنة الكلية وبناء على توصية من لجنة القسم وباقتراح من المشرف أسماء مجموعة من المختصين بموضوع الأطروحة باستثناء المشرف والمشرف المشارك إن وجد، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن خمسة، بحيث تحتوي قائمة الأسماء المقترحة على ثلاثة من داخل القسم، واثنين من خارج الجامعة. على أن يقدم المشرف تقريراً تفصيلياً حول جاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية ونسبة التشابه فيها.
- ب. يقوم المجلس باختيار لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة للمشرف والمشرف المشارك إن وجد مع مراعاة ما ورد في المادة (48/ب) من هذه التعليمات. على أن يقوم الطالب بتسليم نسخ من الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة.
- ج. يقوم المجلس بإرسال تقرير معد مسبقاً لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة وذلك لبيان الرأي المبدئي لصلاحيته وجاهزية الأطروحة للمناقشة.
- د. لا يجوز أن يناقش عضو اللجنة الداخلي أكثر من ست مرات في الفصل (من غير طلابه الذين يشرف عليهم)، وعضو اللجنة الخارجي أكثر من مرتين في الفصل، وبما فيه مناقشات الماجستير، ويحق للمجلس إعطاء المناقش الخارجي استثناءً لمرة واحدة فقط.
- هـ. هـ. إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الأطروحة فلا تقدم للمناقشة، وتطبق عليها أحكام المادة (52).

## مناقشة الأطروحة

### المادة (47):

- أ. يتقدم الطالب بطلب إلى مشرفه لمناقشة أطروحته الجامعية بعد حصوله على عدم الممانعة لمناقشة الأطروحة وتقديم ما يشهد حضوره ثلاث مناقشات لأطروحة دكتوراة وفق نموذج تعده الكلية المعنية.
- ب. يرفع المشرف الطلب إلى رئيس القسم بعد التحقق من نسبة التشابه للأطروحة حسب أسس استخدام برمجيات كشف التشابه للرسائل والأطروحات الجامعية المعمول بها في الجامعة وبما يتفق مع السياسة العامة لمجلس التعليم العالي وقراراته.

## المادة (48):

يحدد موعد المناقشة من قبل المجلس بناء على تنسيب من رئيس القسم بعد الاستئناس برأي المشرف وذلك بعد ورود التقارير من أعضاء لجنة المناقشة بصلاحيه وجاهزية الأطروحة للمناقشة كما ورد في المادة (46/ج) من هذه التعليمات.

## المادة (49):

أولاً: تجري مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته في مدة زمنية لا تتجاوز (20) دقيقة تتبعها المناقشة.
2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.
3. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة بجلسة مغلقة وتقرر بأغلبية أعضائها باستثناء رأي المشرف والمشرف المشارك إن وجد إحدى النتائج الآتية:
  - أ. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم أطروحته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
  - ب. ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على الأطروحة، وإلا فيعد راسباً.
  - ج. راسب وتقدم اللجنة مبررات الرسوب.
  - د. يُرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى كلية الدراسات العليا من خلال العميد المعني في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.

ثانياً: يسلم الطالب أطروحته بعد إجراء التعديلات كالاتي.

1. تسليم نسخة ورقية واحدة من أطروحة طلبة الدراسات العليا (الدكتوراة) للمكتبة الهاشمية، ونسختين إلكترونيتين إحداها بنسخة (PDF) والأخرى (WORD) أو (Latex) أو وفق ملف البرنامج الذي كتبت به.
2. تسليم نسخة ورقية واحدة إلى كل من: الكلية المعنية/ القسم/ المشرف على الأطروحة بالإضافة إلى نسختين إلكترونيتين إلى كلية الدراسات العليا بصيغة (PDF) والأخرى (WORD) أو (Latex) أو وفق ملف البرنامج الذي كتبت به. وفقاً للنموذج المعتمد والمعد لهذه الغاية من كلية الدراسات العليا.

ثالثاً: يمكن تمديد فترة تسليم الأطروحة بصورتها النهائية والمحددة في البند (3/ب) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها مجلس العمداء .

رابعاً: يجوز للعميد أو نوابه أو من ينتدبهم العميد من أعضاء المجلس حضور مناقشة الأطروحة لغايات ضبط الجودة والتأكد من سير إجراءات المناقشة وفقاً لنموذج معد لهذه الغاية.

## المادة (50):

أ. يُعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. يُثبت عنوان الأطروحة في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

ج. إذا رسب الطالب في مناقشة الأطروحة يُمنح درجة الماجستير في مجال تخصصه.

## منح الدرجات

### المادة (51):

- أ. تُمنح درجة الدكتوراة بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس.
- ب. تُمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

## أحكام عامة

### المادة (52):

يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت أنّ الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الأطروحة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها مع معايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

### المادة (53):

يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الأطروحة أو نشرها كلياً أو جزئياً، أو عرضها إلكترونياً، أو استخدامها، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

### المادة (54):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نصّ في هذه التعليمات أو في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها ولمجلس العمداء التفويض خطياً ولمدة محددة بعض صلاحياته إلى المجلس إذا اقتضت الضرورة وذلك بموجب قرار من مجلس العمداء يصدر في حينه.

### المادة (55):

تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الدكتوراة في جامعة آل البيت الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2022/2021/909 تاريخ 2022/9/21م.